

تاج العروس من جواهر القاموس

وسَمَّوْا عَفَّارًا كَسَحَابٍ وَعُفَيْرًا كزُبَيْرٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ
تَكَرَّرُ وَعَفَّرَاءَ بِالْفَتْحِ مَمْدُودًا . وَمِنْهُمْ مُعَادُ وَمُعَوِّذٌ وَعَوْفٌ بَنُو
الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ النَّجَّارِيِّ الْمَعْرُوفُ كُلُّ مَنْهُمْ بَابُنْ عَفَّرَاءَ وَهِيَ
أُمُّهُ . وَهِيَ عَفَّرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ النَّجَّارِيَّةَ لَهَا صُحْبَةٌ
وَأَوْلَادُهَا شَهِدُوا بَدْرًا . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : عُفَيْرَةٌ كَجُھَيْنَةٍ : اسْمُ
امْرَأَةٍ كَانَتْ مِنْ حُكَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَه الصَّاعَنِي . وَعَفَّارٌ كَكَتَّانٍ وَفِي بَعْضِ
النُّسخ : كَشَدَّادٍ : مُلَاقِحُ النَّخْلِ وَمُصْلِحُهَا . وَقَالَ بَعْضُ : إِنَّ الصَّوَابَ
أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ كَسَحَابٍ لِأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ كَذَلِكَ ضَبَطَهُ قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ
غَفْلَةٌ عَمَّا سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ وَفَسَّرَهُ بِالْمَصْدَرِ كَالجَوْهَرِيَّ وَهَذَا
زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الصَّحاحِ قَصَدَ بِهِ بَيَانُ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ .
انْتَهَى . قُلْتُ : وَإِنَّمَا جَاءَهُمُ الْغَلَطُ مِنْ قَوْلِ الْجَوْهَرِيَّ : وَالْعَفَّارُ : لِقَاحُ
النَّخِيلِ فَطَنُوا أَنَّهُ لِقَاحُ كَكَتَّابٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ لِقَاحُ كَشَدَّادٍ بِمَعْنَى
الْمُلَاقِحِ فَتَأَمَّلْ . وَمِنَ الْمَجَازِ : تَعَفَّرَ الْوَحْشُ : سَمِنَ قَالَه أَبُو سَعِيدٍ
وَأَنشَدَ :

وَمَجَرَّ مُنْتَحِرِ الطَّلِيَّ تَعَفَّرَتْ ... فِيهِ الْفِرَاءُ بِجَزْعٍ وَادٍ
مُمَكِّنٍ قَالَ : هَذَا سَحَابٌ يَمْزُرُ مَرًّا بَطَيِّئًا لِكَثْرَةِ مَائِهِ كَأَنَّهُ قَدْ
انْتَحَرَ لِكَثْرَةِ مَائِهِ . وَطَلِيَّهٌ : مَنَاتِحُ مَائِهِ بِمَنْزِلَةِ أَطْلَاءِ الْوَحْشِ .
وَتَعَفَّرَتْ : سَمِنَتْ . وَالْعَفَّرُ نَاةٌ بِالْفَتْحِ : الْغُولُ نَقْلُهُ الصَّاعَنِي .
وَأَعْتَفَّرَهُ أَعْتَفَّارًا : سَاوَرَهُ وَجَذَبَهُ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . وَفِي بَعْضِ النُّسخ :
شَاوَرَهُ بِالشَّيْنِ الْمَنْقُوطَةِ وَهُوَ غَلَطٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْعَفَّرُ بِالْفَتْحِ :
الْجَذْبُ وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو نَصْرِ قَوْلَ أَبِي ذُو يَبٍ :

" أَلْفَيْتَ أَغْلَابَ مِنْ أُسْدِ الْمَسَدِ حَدِيدِ النَّابِ أَخَذَتْهُ عَفَّرُ
فَطَرِيحُ وَقَالَ ابْنُ جِنِّي : قَوْلُ أَبِي نَصْرِ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاءَ
مُزَوَّجَةٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَفُّيرُ فِي التَّزَابُعِ بَعْدَ الطَّرْحِ لَا قَبْلَهُ فَالْعَفَّرُ
إِذَا هُنَا الْجَذْبُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَِّّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا لِأَنَّ الْجَذْبَ
مَالُهُ إِلَى الْعَفْرِ . وَأَعْتَفَّرَ ثَوْبُهُ فِي التَّزَابُعِ كَذَلِكَ . وَأَعْتَفَّرَ الشَّيْءُ
كَانْعَفَّرَ . وَالْعَافِرُ الْوَجْهَ : الْمُتَوَرَّبُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى

أَرْضِ عَفْرَةٍ فَسَمَّاهَا خَضِرَةً وَيُرْوَى بِالْقَافِ وَالثَاءِ وَالذَّالِ . وَمِنَ الْمَجَازِ :
 رَمَانِي عَنْ قَرْنِ أَعْفَرَ أَيِ رَمَانِي بِدَاهِيَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ :
 وَأَصْبَحَ يَرْمِي النَّاسَ عَنْ قَرْنِ أَعْفَرَ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ
 الْقُرُونِ مَكَانَ الْأَسِنَّةِ فَصَارَ مَثَلًا عَنْدهُمْ فِي الشَّدَّةِ تَنْزِيلُ بِهِمْ . وَيُقَالُ
 لِلرَّجُلِ إِذَا بَاتَ لَيْلَتَهُ فِي شِدَّةٍ ثَقْلَاقُهُ : كُنْتُ عَلَى قَرْنِ أَعْفَرَ .
 وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ : كَأَنَّي وَأَصْحَابِي عَلَى قَرْنِ أَعْفَرَ . وَفِي الْأَسَاسِ
 : يُضْرَبُ ذَلِكَ لِلْفَزَعِ الْقَلِيقِ . وَالْأَعْفَرُ : الرَّمْلُ الْأَحْمَرُ . وَالتَّعْفِيرُ :
 التَّبْيِضُ . وَالْعَفْرَاءُ مِنَ اللَّيَالِي : لَيْلَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ . وَالْمَعْفُورَةُ
 : الْأَرْضُ الَّتِي أُكِلَ زَيْتُهَا . وَنَاقَةُ عَفْرَانَةٍ : قَوِيَّةٌ . قَالَ عُمَرُ بْنُ
 لَجَإٍ التَّيْمِيُّ يَصِفُ إِبِلًا : .

حَمَلْتُ أَثْقَالِي مُصَمِّمَاتِهَا ... غُلَبَ الذِّفَارِي وَعَفَرَ نَيَّاتِهَا